تاريخ الإيداع: 2014/10/20

تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا خميسي بوقطوف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، bougueofkhemissi@gmail.com

تاريخ المراجعة: 2016/09/08 تاريخ القبول: 2016/10/01

ملخص

أصبحت مسألة حقوق الإنسان محل اهتمام المجتمع الدولي ولا سيما حماية المدنيين من القمع الذي يتعرضون له من حكوماتهم جراء المطالبة ببعض الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية، مما أدى بالمجتمع الدولي للتدخل لحمايتهم تجسيدا لمبدأ مسؤولية الحماية، طبق هذا المبدأ لأول مرة في ليبيا، حيث كيف مجلس الأمن الوضع في ليبيا بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين، و أصدر القرار الأول رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011، نتيجة لعدم التزام ليبيا بما تضمنه القرار السالف الذكر، و تم استصدار قرار ثان تحت رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، حيث فوض من خلاله حلف شمال الأطلسي للتدخل لتنفيذ القرار باستخدام القوة يتناول هذا المقال مسؤولية الحماية في ليبيا.

الكلمات المفاتيح: مجلس الأمن، تدخل، قوة، مسؤولية حماية، تفويض

Intervention des Nations unies pour protéger les civils en Libye

Résume

La question des droits de l'homme est devenue le centre d'intérêt de la société internationale, notamment en ce qui concerne la protection des civils de la répression dont ils peuvent être victimes, par suite de leur volonté d'exprimer leurs opinions et de proclamer certains droits sociaux, politiques et culturels. Obligeant ainsi, la société internationale d'étendre sa protection, et cela par l'application du principe de la responsabilité de protéger, ce dernier a été mis en application pour la première fois en Libye pour protéger les civils. Le Conseil de sécurité a qualifié la situation dans ce pays comme une menace pour le processus de paix et de sécurité internationales. C'est pourquoi, il a rendu la première résolution numéro 1970 du 26 février 2011, par suite de son inexécution, une deuxième résolution a été rendue sous le numéro 1973 du 17 mars 2011 en recourant à l'intervention militaire de l'O.T.A.N pour l'exécution de cette dernière.

Mots-clés: Conseil de Sécurité, intervention, force, responsabilité de protéger, mandat.

Intervention by the United Nations to protect civilians in Lybia

Abstract

The issue of human rights has become the focus of attention of the international community in particular as regards protecting civilians who are exposed to repression from their government for claiming some of their social, political and educational rights which obliged the international community to interfere and protect them, by applying the principle of the responsibility to protecting. This principle was used for the first time in Libya, according to the terms of how the security council explained the situation in Libya as a threat to the international peace and security-It therefore issued the first decision N°1970 on the February 26th, 2001, as a result to the non-compliance of Libya with the decision that has been mentioned before. Because of this, a second decision has been issued under the N°1973 on the 17th of march 2011, where he authorised throuth the NATO to intervene and execute the decision using force, this article refers to the responsability of protecting that replaced human interference, and the practice of security council the responsability of protecting in Libya.

Key words: Security council, intervention, force, responsability to protect, mandate.

المؤلف المرسل: خميسي بوقطوف ،bougueofkhemissi@gmail.com

مقدمة

أدى تزايد الاهتمام بمجال حقوق الإنسان، حيث أصبح هذا المجال مسألة دولية، فلم يعد مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من القواعد القانونية المحظورة طبقا للمادة2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ما أدى بـ (Robert Kouchner)، روبير كوشنير ماريوبتاتي(Mario Bettati)، إلى اعتبار أن السيادة التقليدية للدول لم تعد عائقا أمام مساعدة مدنيين في حالة خطر، نتج عن هذه التصريحات بروز بعض المفاهيم تتعلق بواجب التدخل وضرورة التدخل بل وحتى حق التدخل، كل هذا أدى إلى تزايد الاهتمام بالفرد في مجال القانون الدولى.

ومع الحراك المجتمعي الذي ساد البلدان العربية، للمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية والسياسية، والمطالبة حتى بتغيير النظام السياسي في كل من تونس، ومصر وليبيا التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعرض لها المدنيون، عادت فكرة التدخل لتبرز بكل حدة من بلد لآخر، مما أدى بمجلس الأمن باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى التحرك بسرعة وبإلحاح من بعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي، التي طلبت منه تحمل مسؤولياته تجاه ما يجري في ليبيا، وقد تصدى مجلس الأمن للوضع الليبي بإصدار قرارت تلزم النظام الليبي بالكف عن قمع المتظاهرين السلميين، ويدعو إلى التدخل العسكري في ليبيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين .

إن الإشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمحور حول الأساس القانوني لهذا التدخل

إذا كانت مطالبة المجتمع الدولي مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته حيال ما جرى في ليبيا، فماهو الأساس القانوني لهذا التدخل العسكري؟، وما مدى التزام حلف شمال الأطلسي بالتفويض الذي منحه إياه مجلس الأمن بالتدخل ؟

لمعالجة هذه الإشكالية سيتعرض هذا المقال لمسؤوليتين أساسيتين تتعلق الأولى بمفهوم مسؤولية الحماية الذي حل محل التدخل الإنساني ، والثانية تتعلق بممارسة مجلس الأمن لمسؤولية الحماية في ليبيا .

الفرع الأول: مسؤولية الحماية

أولا:استبدال التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية

كرس القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى مبدأ حظر استعمال القوة في إطار سيادة الدول واستقلالها حيث نصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة :على أنه "يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، تعتبر هذه المادة تطورا معتبرا في مجال استعمال القوة، إذ أنها أشارت إلى منع استعمال القوة، والتهديد باستعمالها،حيث لم تكن النصوص السابقة تتضمن هذه العبارة (1). وعلى الرغم من هذا التطور إلا أن الفقهاء وجهوا بعض الانتقادات حول تحديد مفهوم التهديد باستعمال القوة، إذ من السهل تحديد مفهوم اللجوء إلى استخدام القوة باعتباره يتمثل في العمل المادي المكرس لذلك، فإن مسالة التهديد بإستخدام القوة تبقى محل تأويلات، مما يجعل التهديد غير مضبوط وهو ما يترك جدلا واسعا في نظر الدول بهذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة الحظر تعد مطلقة، إلا أنها عرفت بعض الاستثناءات، منها المادة 51 المتمثلة في حق الدفاع الشرعي عند وقوع عدوان مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة ، والتدخل المادة 51 المتمثلة في حق الدفاع الشرعي عند وقوع عدوان مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة ، والتدخل

الذي تقبله دولة معينة، والتدخل المفوض من قبل مجلس الأمن. وقد لقيت هذه الفكرة معارضة شديدة من طرف الدول بحجة أنها تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدول و المساس بسيادتها. لذلك يفضل البعض الحديث عن المساعدة الإنسانية التي تتولاها منظمات الإغاثة الطبية التي تؤدي عملها بصفة مستقلة عن الدولة ،وذلك لتلطيف عبارة التدخل الإنساني⁽²⁾.

من المعلوم أن بعض فقهاء القانون الدولي التقليدي أجازوا تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني، ومن الفقهاء المؤيدين لفكرة التدخل لأسباب إنسانية، الفقيه (Grossius) جروسيوس الذي اعتبر أن التدخل جائز وقانوني عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها كما دافع (Baxter) باكستير، على هذا النوع من التدخل وإعتبره استخدام قوة من طرف إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة. كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت. أما الفقيه(Oppenhaim) أوبنهايم ، فقد أكد على أن التنخل الإنساني يصبح جائزا وقانونيا عندما تضطهد الدولة نفسها مواطنيها بطريقة سيئة تؤدي إلى إنكار حقوقهم الأساسية وهز الضمير الإنساني، بينما يرى الأستاذ جيرو أن إستعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر و أصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم(3).

ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي من جانب بعض الدول تجاه رعاياها ،أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 ،عن إنشاء و تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، تتولى مهمة وضع أسس التدخل الدولي الإنساني (4), وكذا تصحيح فشل التدخل الإنساني وظهور مبدإ مسؤولية الحماية تحت عنوان "واجب حماية المواطنين ضد الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 على أن المسؤولية الدولية مفادها أنه يقع على عاتق كل دولة حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية و ،جرائم الحرب، والتطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، وفي حالة عجز السلطات الوطنية لدولة ما عن حماية مواطنيها، أو هي نفسها من ارتكب هذه الجرائم، من حق الأمم المتحدة أن تعلن أنها قادرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المواطنين (5).

أقر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن مسؤولية الحماية تشمل مبادئ و دعائم .

ثانيا: المبادئ والدعائم المحددة لمسؤولية الحماية

1/مبادئ مسؤولية الحماية:

أ:معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي

باستقراء المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أنها تتضمن صراحة إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية والصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم. وعلى الرغم من عدم وجود إجماع على تحديد الأسباب المباشرة المؤدية إلى الصراع، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حدد أربعة تدابير

لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع منها ما هو داخلي يقع على عاتق الدولة لحماية شعوبها و منها ما هو دولي، و تتمثل هذه التدابير فيما يأتي (6)

أ-1:التدابير السياسية

وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، كإقامة الديمقراطية، وتداول على السلطة، وتأييد الحريات وسيادة القانون، كما تشمل التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة و بعثات تقصى الحقائق.

أ-2: التدابير الاقتصادية

تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد وتشجيع الاستثمارات والدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، وقد تشمل أيضا اتخاذ إجراءات ذات طبيعة زجرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الاستثمارات، أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

أ-3:التدابير القانونية

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وإصلاح وحماية الأجهزة القضائية، والسهر على تنفيذ القوانين، واللجوء إلى التحكيم وإن كانت هذه التدابير قد تكون غير مقبولة لدى الأطراف.

أ-4: التدابير العسكرية

وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة (و مثال ذلك حالة مقدونيا).

ب: مسؤولية الرد

وتشمل اللجوء إلى المحكمة الجنائية كخطوة مهمة وغير مسبوقة على ترسيخ نوع من دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترسيخ مبدإ عدم الإفلات من العقاب.

وفي السياق ذاته، فإن التدابير دون القوة العسكرية تعوق قدرة الدولة في التعامل مع العالم الخارجي ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وهذه الأخيرة أفضل من استخدام القوة لكن يشوبها أحيانا عيب في تطبيقها لأنها لا تميز بين المذنب والبريء، وبإمكانها أن تحدث ضررا أكثر من الفائدة المنتظرة منها، لاسيما بالنسبة للمدنيين، وبالتالي فإن الجزاءات الاقتصادية لم تعد مقبولة بصورة متزايدة لأن تأثيرها لم يعد متاسبا مع الأهداف المرجوة من تطبيقها. (7)

أما التدخل العسكري، فيستهدف مباشرة قدرة السلطات الداخلية على العمل داخل إقليمها، حيث يحل محل السلطة الفعلية بهدف معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة.غير أن المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية من شأنها أن تثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض عقوبات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية. لذلك يعد التدخل العسكري الأساس الجوهري لمبدإ مسؤولية الحماية. فوساطة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها نهاية 2007 وبداية 3008 ترمي إلى التسوية السلمية التي تعد التجسيد الحقيقي لمبدإ مسؤولية الحماية كما برزت في السنوات الأخيرة العقوبات الذكية التي تستهدف القيادات و المنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان كبديل عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (8). وقد يستثني كل من المواد الغذائية واللوازم الطبية منها، وقد تركز الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء و زيادته على أصحاب القرار و ذلك في المجالات الآتية (9):

ب-1: في المجال العسكري

وتشمل وضع حد للتعاون العسكري، وكذا برامج التدريب، وحظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي يمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

ب-2: في المجال الاقتصادي

من خلال تجميد الأصول المالية لدولة ما أو منظمة إرهابية او حركة تمرد، وفرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، كما تشمل أيضا حظرا على الطيران في بعض الأحيان.

ب-2: في المجال الدبلوماسي

من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيأة أو منظمة دولية.

ج:مسؤولية المتابعة و البناء

المسؤولية تعني تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، وذلك في ما يتعلق بالتعمير والعمل على حسن الإدارة و تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية (10) وبناء على ذلك فإن التفكير في القيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من إستراتيجية لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارىء إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبالتالي فإن هذه الإستراتيجية تهدف إلى المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري، و النتيجة النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام، تشجيع التنمية الاقتصادية لأنها ضرورية لإنعاش البلد المعني بشكل عام (11)، كما تتضمن أيضا مسؤولية إعادة البناء، قيام الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إصلاح الأوضاع التي نجمت عن الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في إقليمها، وتأخذ صورا عدة تهدف أغلبها إلى جبر الأضرار التي أصابت الضحايا (12).

2-دعائم (أسس)مسؤولية الحماية

في 12 جانفي 2009، قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة على شكل وثيقة عمل و تتسيق مع الدول الأعضاء حول تنفيذ مسؤولية الحماية، وبناء على هذا عرفت ثلاث دعائم (13):

أ-2 -1 : الدعامة الأولى:

مسؤولية الدولة عن الحماية

تقع على الدولة مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا يكونوا، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتحريض على ارتكاب تلك الأفعال، ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي هي من صلاحيات الدولة باعتبارها صاحبة سيادة، وللمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية، يمكن للدولة تتسيق الوقاية والرصد مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والانضمام إلى مختلف منظمات حقوق الإنسان، وكذلك الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-2-2 :الدعامة الثانية

المساعدة الدولية ويناء القدرات:

في الحالة التي تفشل دولة في أداء واجبها لحماية شعبها، تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الخروقات، ويمكن توسيع هذه التدابير غير العنيفة في بادئ الأمر لتشمل وسائل إلزامية مسلحة أو غير مسلحة، وفق مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة أفكار واضعي المسؤولية عن توفير الحماية والمتمثلة في خطورة الضرر الذي أصاب السكان، ويجب أن يكون التدخل ملاذا أخيرا، وتناسب الوسائل المستعملة مع حجم التدخل، وتقييم الآثار المترتبة عليها.

أ-3-3: الدعامة الثالثة:

الاستجابة الحاسمة في الوقت المناسب

تقع المسؤولية على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وفقا للفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة فشل الدولة في حماية مواطنيها، والتدابير الممكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي وتشمل مجموعة واسعة من التدابير الدبلوماسية، والقسرية والعسكرية، بالإضافة إلى الموافقة والسماح بالتدخل الدولي من خلال استخدام القوة عند فشل التدابير السلمية والقسرية لإنهاء الأزمة .

أ-3-3-4: التدابير السلمية تتمثل فيما يأتى:

-في مهام لجان تقصى الحقائق والمراقبين الدوليين.

-الوساطة والتفاوض الرسمي.

-الرسائل الاستفزازية المخففة (بعد فشل الوساطة والتفاوض الرسمي مع الدولة المعنية يقوم المجتمع الدولي بإرسال رسالة تحذير باللجوء إلى استخدام القوة للكف عن قمع مواطنيها).

أ-3-3-4/التدابير القسرية

-العقوبات.

-الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

-التدابير القوية :عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة.

الفرع الثاني: تطبيق ممارسة مسؤولية الحماية في ليبيا

بدأت مظاهر تطبيق هذا المبدأ من خلال القرار رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006 لا سيما المادة 2 منه حيث أكدت على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كما أشارت المادة 3 منه على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، وكررت التأكيد على إدانة استهداف المدنيين ومطالبة جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات، كما أشارت المادة 16 من القرارالمذكور أعلاه إلى تيسير تقديم المساعدة الانسانية.

أما القرار 1894 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009 فدعا إلى أن تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، ولجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، كما حث أيضا على إيصال المساعدة الإنسانية، وأشار إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وإرتكاب الانتهاكات الممنهجة والصارخة وواسعة النطاق للقانون

الدولي الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمثل هذه التصرفات. هذا ما أدى بمجلس الأمن لإصدار القرارين 1970 .

أولا :أسباب صدور القرارين 1970-1973

بعد الإطاحة بحكومات البلدان المجاورة للجماهيرية العربية الليبية نتيجة الضغط الشعبي في الشارع عرفت انطلاقة شرارة الثورة الشعبية في ليبيا ضد النظام في ظل ما يسمى بالربيع العربي، وحدثت أولى المظاهرات المطالبة برحيل القذافي في مدينة بنغازي يوم 2011/02/15 ومن أبرز أسباب اندلاع الثورة الشعبية في ليبيا فيعود إلى المعاناة اليومية للمواطن و عدم احترام الحقوق و الحريات الأساسية والتوزيع غير العادل للمشاريع التتموية والتعسف في المعاملات اليومية (15).

لقد قوبلت هذه الثورة بالقمع الشديد، وتصعيد العنف، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في ليبيا، دفعت اللآلاف من الليبين إلى الفرار من ليبيا إلى الدول المجاورة، ولقيت هذه الانتهاكات إدانة دولية واسعة لا سيما من جانب الجامعة العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عموما، وقد تم إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الجسيمة والوقوف على حقائق ظروف وقوعها (16).

وعلى إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعدد من الخروقات والتجاوزات من طرف نظام القذافي، أدى بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تبنى مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة من العقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني وأعطت الشرعية الدولية للتدخل الدولي في ليبيا، حيث تم إصدار القرار 1970 في 201 فيفري 2011 بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا. وتم تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ولا سيما المادة 41 منه، والتأكيد على التزام القوى سيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية (17)، كما تم مطالبة الحكومة الليبية بالكف عن ممارسة العنف و ضرورة احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمنا إلى داخل البلاد (18).

وقد تضمن القرار مايأتي (19):

1-إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وذلك للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها القوات النظامية التابعة للقذافي، وإحالة الأوضاع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وأن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وعلى الدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام، كما يدعو القرار المدعى العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة.

2-حظر الأسلحة:

حيث تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية أو شبه العسكرية، وكذا تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما

يحظر توريده وإتلافه، إلا أن القرار استثنى من هذه المعدات غير الفتاكة التي تستخدم لأغراض إنسانية، الملابس الواقية والمبيعات الأخرى للأسلحة والعتاد ذات الصلة أو توريدها، وأن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ويحظر على الدول شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها.

3-حظر السفر:

حيث قررمجلس الأمن منع 16 شخصا على رأسهم الزعيم الليبي من السفر، وقد أدرجت أسماء هم في مرفق تابع لهذا القرار، ويتمثل في أفراد عائلته و مقربين منهم، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنعهم من دخول أراضيها أو عبورها.

4- تجميد الأصول:

حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات والأفراد المذكورين في المرفق الثاني. أما القرار 1973، فصدر بعد اتساع النزاع ليشمل كافة ربوع مناطق الجماهيرية العربية، وتدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية واتحاد مطالب الشعبي الليبي، وعدم التزام السلطات الليبية لما جاء في القرار 1970، وقد دفع ذلك بالجامعة العربية إلى استصدار القرار 7298 الصادر بتاريخ 02 مارس 2011، حيث طالبت من خلاله مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.إذ قدمت الجامعة العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة واصفة الممارسات التي تقوم قوات النظام الليبي تجاه المدنيين بأنها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية وأخلاقية (20). لهذه الأسباب سارع مجلس الأمن لاستصدار القرار 1973(11) تحت أحكام الفصل السابع والذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا. وقد تضمن القرار اتخاذ التدابير الآتية :

-حماية السكان المدنيين، كما دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والوقف الكامل للعنف ضد المدنيين، وأن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (22).

-قبول مبادرات لتسهيل حوار متفتح على إصلاحات سياسية ضرورة لنظام سلمي دائم (23)، فبالنسبة لوقف النار والحوار تمت طلبات الوساطة من طرف الاتحاد الإفريقي، كما تجدر الإشارة إلى أن طلبات الوساطة قبلت من طرف السلطات الليبية إلا أن هذه الأخيرة رفضت من طرف الدول الغربية والثوار بحجة أن لا ثقة في نظام القذافي (24)، مما أدى بإفريقيا الجنوبية التي صادقت على القرار بالتصريح بأنها قد غدر بها، كما ركز القرارعلى استخدام القوة لحماية المدنيين، وليس للإطاحة بالنظام (25).

التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في المجال الأراضي الليبية، إضافة إلى ذلك، سمح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في المجال الجوي الليبي وعزز النص على حظر الأسلحة، حيث منع طيران الخطوط الجوية الليبية باستثناء ذات الطابع الإنساني، وتقرير تجميد الأصول المالية الليبية، مثل ذلك التي جرى تحديدها في القرار 1970(26).

-فرض قيود على الأسماء المدرجة في المرفق الأول من السفر، وأن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد أصولهم (27).

ثانيا:تنفيذ القرارين1970 و1973.

بدأ تنفيذ القرارين بالتدخل العسكري يوم 2011/03/19 تحت اسم فجر الأوديسيا، التي قام بها حلف شمال الأطلسي (O.T.A.N) وذلك بتنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا، وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تمركز قوات نظام القذافي، إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، مما أدى إلى سيطرة الثوار على عدد من المدن الليبية، بالإضافة إلى أن الممارسة الدولية المعاصرة أثبتت أن التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد إلا أن المافت للانتباه بالنسبة للحالة الليبية هو كثافة التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة إلى التدخل مباشرة بناء على قدرات أممية وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (28). في حين يعتبر قرار مجلس الأمن 1973 أول تدخل عسكري يتعلق بمسؤولية الحماية، ميثاق الأمم المتحدة (الكونية الحماية المنافية الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وهذا ما تم تحقيقه بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) (29).

بالرغم من تنفيذ القرارين المذكورين سالفا وخاصة القرار 1973 الذي فوض حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات:

1-إن مضمون القرارات المشار إليها سابقا هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي لتوفير الحماية للمدنيين، إلا أن مهمة قوات الناتو تجاوزت تفويض مجلس الأمن وذلك بقصفها مواقع مدنية رسمية حكومية، مما أدى ببعض الصحفيين إلى مطالبة ممثل الناتو تبرير هذا القصف. إلا أنه أكد أن قواته لا تستهدف المدنيين و بدرجة أقل تغيير النظام، وأن الانشغال الرئيسي هو شل قدرات النظام الحالي وبطريقة غير مباشرة حماية المدنيين (30).

2-أشار القرار 1973 إلى احترام سيادة الأراضي الليبية وحظر أي انتشار لقوات عسكرية أجنبية فوق الأراضي الليبية، إلا أنه على أرض الواقع ثبت وجود جنود (قطريين، وفرنسيين، وأمريكيين، وبريطانيين، وبعض مزدوجي الجنسية من شتات الليبيين)، قاموا بتدعيم التدخلات تحت رعاية الناتو، بالإضافة إلى أن بعض طائرات الهيلكوبتر كانت تستخدم من طرف الفرنسيين و البريطانيين و ذلك حتى يكونوا قريبين من ساحة القتال، وبالتالي إدارة المعركة. فكان الضباط الفرنسيون والبريطانيون يقومون بتدريب وتكوين العشائر الليبية وتمرير الأسلحة إليهم، مما يدل على أن مبدأ مسؤولية الحماية استبدل بالتدخل العسكري، لقلب نظام القذافي (31).

3-لم يشر القرار 1973 إلى الأطراف المنوطة بقيادة العمليات في ليبيا، واكتفى بالقول أنه «يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها»(32).

4-لم تكن الثورة الليبية سلمية كون المدنيين منذ 17 فيفري 2011 كانوا مسلحين و قاموا بمهاجمة البنايات المدنية و العسكرية في مدينة بنغازي، وبالتالي لم تكن في ليبيا مظاهرات شعبية سلمية تم قمعها بالقوة، و هذا ما

يجعل التدخلات الخارجية تفقد طابعها العسكري وتصبح ذات طابع سياسي هدفها إسقاط النظام حتى وإن تطلب الأمر التصفية الجسدية للقذافي و هذا ما تم بالفعل في 20 أكتوبر 2011(33).

يعتبر التدخل في ليبيا بموجب القرار 1973 مشروعا طالما استصدر لحماية المدنيين من استخدام القوة من طرف قوات النظام الليبي الأساس القانوني والشرعي للتدخل في ليبيا، إلا أن قوات حلف شمال الأطلسي تجاوزت ما تضمنه القرار السالف الذكر، واللجوء إلى القصف العشوائي و المتعمد في بعض الأحيان، مما أدى إلى تدمير البنى التحتية، وارتكاب مجازر ضد المدنيين العزل، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى اعتبار أن التدخل في ليبيا فقد شرعيته.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لم تعد مسألة حقوق الإنسان من اختصاص الدولة المطلق بل أصبحت مسألة عالمية وإنسانية، حيث إن فشلت الدولة أو تقاعست، أوحتى إن كانت هي من يقوم بهذه الانتهاكات ضد المدنيين، كما حدث في ليبيا، في هذه الحالة يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية لحماية المدنيين وذلك بالتنخل بشتى الوسائل بما فيها استخدام القوة، فمجلس الأمن يتمتع بالسلطة الكاملة في تكييف الوضع فيما إذا كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كيف المجلس بأن ما تعرض له المدنيون في ليبيا من قمع و انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف القوات النظامية للقذافي تعد جرائم ضد الإنسانية، و بالتالي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مما أدى إلى استصدار القرارين 1970 و 1973، المتعلقين بحماية المدنيين ، غير أنه بغض النظر عن مشروعية هذا التدخل أو عدم مشروعيته، فإن تنفيذ القرارين ولا سيما القرار و لا سيما فرنسا وبريطانيا، مما أدى بالحلف (O.T.A.N)، إلى الاتحراف عن ما تضمنه القرار 1973 الأمر تعدى منطقة محظورة عن الطيران الليبي، ويجوز قصف المواقع العسكرية لشل القوات النظامية. إلا أن الأمر تعدى حتى إلى تغيير النظام السياسي القائم آذاك، والتصفية الجسدية لشخص معمر القذافي، وهذا يعتبر خرقا عما مطاقة على هذين القرارين، منها روسيا والصين، التي أعلنت أنها سوف تستخدم حق النقض، مستقبلا في أية المصادقة على هذين القرارين، منها روسيا والصين، التي أعلنت أنها سوف تستخدم حق النقض، مستقبلا في أية المات الله القراب الله القراب الله المالة الليبية، وهو ما تجسد فعلا في عدم اتخاذ أي موقف بالنسبة لسوريا.

الهوامش:

1-Oliver Corten, «Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain», A. Pédone, 2008, p123.

2-سامية بوروبة، مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية وأثر حقوق الإنسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970و 1973 في ما يخص ليبيا، الربيع العربي /منظور حقوق الإنسان، مجموعة مقالات قدمها باحثون عرب في مؤتمر الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان في عمان الأردن، جويلية 2011 نظمته كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع معهد راؤول و اليزغ لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، 20.

3-موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراة العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012، ص246.

4-يترأس اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول الإسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون .

5-*Marc- Antoine Jasson* «Intervention de l'Otan en Lybie : Responsabilité de Protéger ou Ingérence ? Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe »18octobre 2011,p1.

6-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني /السنة الثالثة /المجلد 05/ عدد 01، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012 ، ص21.

انظر أيضا محمد منار ،التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال منشورعلى الإنترنت marocdroit.com

(تمت زيارة الموقع بتاريخ25 /05/ 2012)

7-محمد منار ، مقال سابق.

8-خالد حساني، مقال سابق، ص23-

9-مقال نفسه، ص24

10-انظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص42.

11-حساني خالد، مرجع سابق، ص25.

12-سامية بوروبة، مرجع سابق، ص4.

13-انظر محمد الحرماوي ، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة ،مقال منشور على الأنترنت:

(2012 /05/ 25 /20) http: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=355697.

انظر أيضا برونو بومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني :حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الصليبية للصليب الأحمر، المجلد 93 ،العدد 884، سبتمبر 2011، ص4.

14-برونو بومييه، مقال سابق، ص2.

15-فاضل إدريس، أحداث و أحاديث، دار الخلدونية ،الجزائر ،2011، ص5.

16-موساوي آمال،مرجع سابق ، ص248.

17-زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط النظام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات - الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 ، ص122-123

18-موساوي آمال، مرجع سابق، ص248.

19–انظر القرار S/RES/1970/2011 (S/RES/1970/2011).

250-موساوي آمال ، مرجع سابق ، ص 250

21-اعتمد هذا الأخير في 17 مارس 2011. و امتنعت عن التصويت كل من ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين، والهند، كما نال القرار الذي صاغته فرنسا و المملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان و الولايات المتحدة الأمريكية و تم تأبيده بعشرة أصوات من بين 15 صوتا (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا ،الغابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية)

22-برونو بومييه، مقال سابق، ص2.

23-Daniel Lagot, droit international et guerres «Humanitaires», in Responsabilité et guerres humanitaires, Harmattan, 2012, p19.

24-*Robert Charvin*, guerre de Lybie et légalité internationale in Responsabilité et guerres humanitaires, Harmattan, 2012, p63.

25-Daniel Lagot, op.cit,p19.

-26 انظر القرار S/RES/1970/2011) 1973 . (S/RES/1970/2011)

27-نفس القرار.

28 - موساوي آمال، مرجع سابق، ص 251.

29-*Nils Anderson* «Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ? », in Responsabilité et guerres humanitaires, Harmattan, 2012. p55.

30-Barbara Delcourt, L'introduction e la nation de responsabilité de protéger dans les autorisations donnés par le conseil de sécurité «Enjeux politique et paradoxes », in le recours à la force autorisé par le conseil de sécurité, Pedone, 2014, p60.

31-Robert Chavrin, op.cit, p75.

32-موساوي آمال، مرجع سابق، ص 252.

33-*Robert Chavrin* ,op.cit,p77.